وتشانها ابن المبل ابن المرجوع اعاذنا الله من كيد النفس واعاننا الله على مجاهدتها
ومجاهدتها وقد قال ابن عطاء الله من علامات اتباع الهوى المسارعة الى نوافل
الخيرات والتكاسل عن القيام بحقوق الواجبات قوله ولا يصلي القضاء ولا قيام
رمضان يريد انه لا يصلي التطوع حتى يقضي ما هو عليه من الفروض ولا في النفل
الذي يزيد على الرغائب حتى انه لو صلى الفجر ركعتين ما اجزاته عن صلاة الصبح قوله
ولا يجوز له الا الشفع والوتر الى اخر المسئلة يريد ان من عليه فوائت
فلا يحل له ان يصلي النوافل ويجوز له ان يصلي السنن وهو الوتر وما عطف عليه
والشفع من ضروريات الوتر وكذلك الفجر من ضروريات الصبح قال ابن رشد
فيصلي الوتر والفجر وقال بعض الشيوخ لا يصلي فجر يومه ولا وتر ليلته والمشهور
ما قال المصنف من كونه يجوز لمن عليه القضاء ان يصلي الشفع والوتر والفجر والعيدين
والخسوف والاستسقاء لان اوقاتها معينة بخلاف سائر النوافل فانه
لا يجوز له فعلها ما دامت ذمته عامرة بالفوائت قوله ويجوز لمن عليهم القضاء
ان يصلوا جماعة الى اخر المسئلة يريد ان من وجب عليهم قضاء صلاة واحدة وارادوا ان
يصلوها جماعة فانهم اذا استوت صلاتهم كما اذا كان على كل واحد منهم قضاء
الظهر مثلا او العصر او المغرب او العشاء او الصبح فانهم يصلونها جماعة ليحصل لهم
فضل الجماعة ولا مانع لهم من ذلك قوله ومن يشك عدد ما عليه من القضاء الى
اخر المسئلة يعني ان المعتبر في قضاء الفوائت تيقن براءة الذمة فمن نسي
عدد ما عليه فلا بد له ان ياتي بعدد يحيط بجهات المشكوك فيه ولا يكتفي
بالظن في ذلك لان الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرا منها الا بيقين قوله صلى
عددا لا يبقى معه شك يريد كما اذا نسي صلاة من الخمس لا يعينها صلى خمسا
اذ لا تبرا ذمته الا بالخمس لانه مطلوب بيقين براءة الذمة فان علم الصلاة
بعينها ظهرا او عصرا او غير ذلك الا انه جهل يومها الذي هي منه فانه يصلي
المنسية فقط ولا عبرة بجهل اليوم اذ لا يطلب منه تكرار الصلاة بعدد ايام
الاسبوع باتفاق لانه وان تكررت تلك فلا تختص بيقين الا في يوم مجهول
فاذا اتى ولا بد من ان حالة على جهالة فلا فائدة في التكرار تنبيه واذا

صلاتك

صلى تلك الصلاة المنسية فانه ينوب بها يومها الذي فرضت منه وتبرا ذمته
منها تنبيه واعلم ان من نسي صلاتين من يومين لا يدري ما هما فانه يصلي
ست صلوات يختم بالصلاة التي بدا بها والمستحب له ان يبدا بالظهر لانها اول
صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل يبدا بالصبح ويختم بالصبح التي
بدا بها لاحتمال ان تكون هي وما قبلها لانهما ان كانتا ظهرا او عصرا او عصرا ومغربا
او مغربا وعشاء او عشاء وصبحا او صبحا وظهرا فقد اتى بها وكذلك اذا كانتا غير
ذلك كثانيتها ورابعتها وخامستها فانه يصلي ست صلوات ايضا كما
في صلاة وثانيتها غير انه من هذه المسئلة بالمنسية وبين صلاة وثالثتها
يثني بالمغرب ثم بالصبح ثم بالعصر ثم بالعشاء ثم بالظهر وبين صلاة
ورابعتها يثني بالعشاء ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر
وبين صلاة وخامستها يثني بالصبح ثم بالعشاء ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم
بالظهر وقد ختم جميع الصلوات بالظهر فان نسي صلاة وسادستها او صلاة
وحادية عشرتها فانه يصلي الخمس مرتين لانهما متماثلتان من يومين ظهرين
او عصرين او مغربين او عشاءين او صبحين وهكذا صلاة وسادسة عشرتها
واما من نسي صلاتين معينتين من يومين معينين لا يدري السابقة فانه
يصليهما ويعيد المبتدات فيصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا قاله ابن القاسم واجراه
ابن بشير وغيره على المشهور من عدم اعتبار تعيين الايام وقيل يصلي
ظهرين وعصرا فقط فان شك مع ما تقدم في القصر بان نسي ظهرا وعصرا
من يومين معينين فالصحيح انه يصلي الظهر حضرية ثم يعيدها سفرية ثم يصلي
العصر سفرية ثم يعيدها سفرية وان بدا بالعصر فعل ذلك وختم بها
ومن نسي ثلاث صلوات معينات من ثلاثة ايام لا يدري السابقة منها فانه
يصلي سبع صلوات وضابط ذلك على ما قاله ابن الحاجب ان تضرب المسئلة
في اقل منها بواحدة ثم تزيدها واحدة فتضرب ثلاثة في اثنين بستة
ثم تزيدها واحدة تكون كما هي ويختم بالصبح وكذلك لو بدا بالظهر صلى
بعدها العصر والصبح ثم اعادها كما هي ثم يختم بالظهر وكذلك يصنع

او عصرا

صلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)